بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبك العون والتكلان

ان احسن ما يستفتن به في الامور الحسان، حمد الله الملك المنان، واين ما يستطاب في الشيون الصفات شكر الله الواجب الوهاب، واوثق ما يتمسك به في استجابة الدعوات، صلوة من صلى عليه خالق الارض والسموات فنحمده على ما منحنا من العقل العديل وميزنا به من بهيمة الانعام ونشكره على ما رزقنا من الفضل الجزيل وانعم علينا من انواع الانعام ونصلي على من علا على كل من علا من اصل الارض والسموات العلى محمد على الهمة وشفيع الامة وعلى عترته الكرام البررة واصحابه العظام المهرة قال من من عليه اقول لامن منه قطعه يقال من عليه بيد اسداها الله كقولك انعم اليه وافضل عليه والمنة النعمة التي لا يستتبع مسديها ممن يعطيها اليه واشتقاقها من المن الذي هو القطع لانها غايديها اليه تنقطع بها حاجته لا غير من ان يعد لطلب مثوبته ثم يقال من عليه صنعة اذا اعتد عليه منة وانما فعل الاول معنى قولك المصور المنة لواهب العقل الانعام علينا لواهب العقل وعلى الله الاعتداد بما انعم علينا لواهب العقل لان الانعام له فكذلك الا عند اهل فعل الوجهين يكون قوله المنة علينا اعترافا بكون النعم من الله تعالى والاعتراف به غير الشكر والثناء كما روي ان داود عليه السلام قال الهي كيف اشكرك وان شكرك نعمة اخرى منك تستدعي شكرا آخر فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت ان ما بك من نعمة مني فقد شكرتني وهذا ظاهر وجه كون قوله المنة علينا من مناهج الثناء والشكر وقد نقل عنه رحمه الله نقلا عن الغير المصر انما ترك الصلوة لان من داب المصنف الاتيان بالحمد ثم الصلوة عقيبه ولما ترك الحمد بناء على التجرد ترك الصلوة ايضا قال افضل النعم اقول لانه مبدا جميع كمالات العلمية والعملية ومناط التكاليف الشرعية وبه حصول الامور الدينية والدنيوية قال نعمة العمل اقول الاضافة بيانية قال ولو اورد في المصل اقول يعني في الكتاب وهذا ظاهر وجه قوله لكان اولى لان كتابة الحمد والصلوة ليست بواجبة في اوايل الكتب بل الواجب ذكرهما لكن كتابتهما اولى لبدل على الذكر قال لظهر لك ما فيه اقول يقال عنه ان ما فيه هو لزوم احد الامرين الباطلين اما قيام الصفة الواحدة بالذات المختلفين على تقدير قيامه بكل واحد من المعلم والمتعلم او حلول الشيء على الشيء بالحقيقة مع انتفاء مبدائيته عنه على تقدير قيامه بالمتعلم او بالمعلم وحينئذ قال لكون لك الاداب اقول يعني اصناف كل متعلم اليها لاجل كونها حافظة قال وقفل فتحات ما يوصل اليه اقول هذا التعريف غير مرضي لغة هو تعريف الاخص والذي لك يستلزم الغير قال وتقابلها الهداية اقول المقابل للضلالة انما هو الاهتداء والهدى لا زنا واما

والحمد لله من قبل ومن بعد والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين

الهداية فهي متعدية قطعا فلا يقابلها الضلالة بل الاضلال ويمكن ان يعال الهداية تصحيف الهدى لكن يابى عن ذلك قوله والهداية يطلق ايضا اللهم الا ان يحكم بكون هذا مصحفا ايضا والله الهادي قال والهداية يطلق ايضا اقول هذا التعريف على راي اهل السنة ومن يجاريهم غير مرضي لخلو الاهتداء على هذا التعريف بكونه من هذا الاطلاق على طريق المجاز على الدلالة واما على المشهور فهو على طريق الحقيقة قال تنبيها على ان المحصل اقول وجه التنبيه انه لما كان عدم حفظ الاداب وتسهيلها بدون الرعاية معلوما لكل احد اسند هما اليها فقط تنبيها على ان بينهما استلزاما ادعائيا فانيا وجد احدهما وجدت الاخرى وان المحصل ينبغي له الانتفاء وقوفه على العود اعني رعايتها اصلا قال وقد يقال آه اقول لعل الركون المجاز على هذا القول في الفرد الى الاداب فان اطلق الاداب واريد به الرعاية بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق والركون في الثاني بسبب الحفظ والتسهيل الى الاداب وعلى القول الاول يكون في الكتب فقط قال بمعنى اللغة آه اقول الالتماس لا يستعمل في الوقوف الا في مواضع التواضع في الجملة من جانب الملتمس فعلى هذا لا احتياج الى جعل الالتماس بمعنى اللغة قال بسبب طرق الكلام اقول الى السائل والمسؤول عنه قال وهو ما يطابق الواقع اقول قدم تفسير الصواب مع تاخيره لغرابته في الذكر وهذا شايع في كلام الادباء فلا احتياج الى ما تكلفه الشارح في انفعل عنه من ان انما تفيد الامام مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب مفعولا يوجب نسبة وصفية اللهم فلما اعطى الوصف للصواب كان عنده الوصف له وهذا اخر تفسيره لان الوصف مؤخر بالنسبة الى كلا من الضرب والمضروب قال مكلبة لفاتحة اقول يعني المنة لواهب العقل وجه المناسبة ظاهر وهذا اسند على الاداب بابه الاطراف وهو من الصنايع البديعية قال ومعنى كون الرسالة اقول اشارة الى دفع ما يقال ان معنى رتبته على كذا ان اوردته عقيبه فيلزم كون الرسالة بعد الفصول الثلثة وكونها غير وليس كذلك قال اي موقعات الالفاظ اقول اشارة الى ان اللام في الموقعات للعهد قال اختير عن الكلمات اقول بكسر النون جمع كلمة وهي الدقيقة التي يسخرج بدقة النظر والمراد ههنا الدلايل الدالة على المسائل وانما عبر عنها بالكلمات تنبيها على دقتها وغموضها قال للناظر اقول لما كان المقصود من الفن معرفة طرق المناظرة قدمها على سايل الاصطلاحات قال اما من النظر اقول فعلى الاولى للناظرة مناظرة لان كلام كل من المتخاصمين نظير كلام الاخر في كونهما متعلقين بمسئلة واحدة وقيل لان كلا منهما ناظر للاخر على معنى ان كلام كل منهما بتوجه النسبة المذكورة

وعلى الثالث لان كلا منهما ينظر صاحبه ويبصره وعلى الثالث لان كلا منهما ينظر وينوقف كلام الاخر قال بعض النفعات
اقول لا بعض النفعات الباصرة الى المحسوس وبهذا النفع على راى من راى النظر مجرد التوجه نحو المطلوب وجعله وجوبا
وفسر بتحديق العمل نحو المعقولات قال بدل عليه استعماله يعني اقول لان النظر بمعنى النفعات الباصرة الى المحسوس استعمل
بل بالى قال بالبصيرة اقول بمزيد الايضاح والا فاستعمال النظر فيه كان كافيا في الاحتراز عن النفعات الباصرة قال الى جانبا اقول
اختار المخاصمين على المعلل والسائل لشمول المعارضة بلا كلفة لان المعلل هو المستدل على اثبات حكمه والسائل هو
المانع فحصول المعارضة لا يمنع فلا يصدق لاحدهما انه سائل لا الزمه بتكلف وتعال فلما استدل الخصم الذي على خلاف
ما استدل عليه الخصم الاول وكانه منع ما ادعاه فصار سائلا بهذا الاعتبار قال لان النظر اقول يعني اقيد في النسبة ليس
للاحتراز عن النظر الواقع في المحكوم عليه فقط كما يوهم بل بيان للواقع لان ذلك خرج بقوله من الجانبين لان المراد من
الجانبين بحسب تفاهم عرفهم هو جانبا المتخاصمين في ثبوت الحكم او انتفائه لا مطلق المتخاصمين كما ذكره وايضا قوله بين الشيئين
بيان للواقع وليس للاحتراز عن النظر الواقع في نفس النسبة وحقيقتها بانها ما به وای شيء به كما يخيل بعين ما
ذكرنا في قيد النسبة قال والنسبة اقول انما اخر تعريف النسبة عن تعريف الشيئين مع انها متقدمة في الذكر لان تحقق النسبة
انما يكون بعد تحقق المنتسبين قال ثبوت المحكوم به اقول هذا في الايجاب واما في السلب فالنسبة بينهما ارتفاع
الثبوت في الاولية وارتفاع التباين في الثالث والاول يكون في الحمليات والثاني في الشرطيات المتصلة والثالث في
الشرطيات المنفصلة وامثلتها ايجابا وسلبا ظاهرة قال ولا انتفاء ايضا اقول دفع لما قيل قد يكون الالزام والافحام
غرضا معه فلا يصدق عليه التعريف قال في احد جانبي الحكم اقول اي الاثبات فقط او النفي فقط قال النظر لكن دفع
كل منهما اقول اما الاول فاندفع بقوله لا يسع ذلك مناظرة اصطلاحا واما الثاني فبقوله ولا يخفى لكون اظهار الصواب غرضا
من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك النظر واما الثالث فبقوله النظر بمعنى التفات النفس الى المعقولات
بمعنى ترتيب امور معلومة واما الرابع فبقوله اي جانبي المتخاصمين في ثبوت او انتفائه بحسب تفاهم عرفهم قال وعلى ما
نقلناه اقول لان الفاعل ليس بمعنى مطابقيا للنظر بل لازمه النظر عليه بالالتزام ويكون واحد منهما اعني الفاعل

مذكورين بالالتزام قال بالنسبة اقول اي الناظر بمعنى النسبة فارضة عما صدق عليه المناظرة في الخارج فان المتخاصمين
لهما حركات فكرية والتفات النفس الى المعقولات والمناظرة في الخارج عبارة عن تلك الحركات الموجودة والالتفاتات الموجودة
والنسبة خارجة عنها غايتها انها متعلقة الحركات والالتفات قال بل وجه التجوز والشبه اقول لان المادة والصورة مما
تختص الاجسام قال وح يندفع السؤالان آ اقول لا حاجة الى السؤال الثالث كما يندفع بهذا الجواب المشترك يندفع //
بالجواب الاول المختص بالسؤال الاول قال ان اخذت باعتبار المجموع اقول يعني اذا اعتبر العلة الفاعلية بشرط الثاني
او اعتبر المادة بشرط صلاحية قبول الاثر بالفعل فيندفع فيها الشرط وارتفاع الموانع والالم يكن مجموع العلل
الاربع علة تامة لانها جملة ما توقف عليه وجود الشيء على ما سيجيء وظاهر ان مجموع الاربع بدون الاعتبار المذكور
ليس كذلك قال اذا لوحظ اقول اذ لو لم يلاحظ بالتفصيل لكان عين المعرف فلم يصح معرفا قال اما
الاحتمال الذي ذكر اقول وسواء احتمال الصورة والمادة فقط فانه خارج عما نحن فيه اعني ما اخذ فيه العلل
الاربع بالشرط قال واما الثاني فلانه اقول والحصر لان تعريف الماهية الحقيقية اذا كان بحسب الماهية بحسب ان يكون
المعرف مساويا للمعرف ويكون متصادقا عليه واما اذا كان تعريف الماهية الحقيقية بحسب الانية والوجود
فيجوز تعريفها بالاجزاء الغير المحمولة على ما نص عليه الرئيس في الشفاء فحاصل الجواب الثاني عما ذكرنا ان التعريف
بالاجزاء المحمولة انما هو في بعض الماهيات الحقيقية التي تعرف بحسب الماهية واما في جميع الماهيات الحقيقية سواء كانت
معرفة بحسب الحقيقة او لا فغير لازم فان بعض الماهيات الحقيقية الغير المعرفة بحسب الحقيقة بل بحسب الانية يجوز تعريفها
بالاجزاء الغير المحمولة كالمعجون والبيت فان اجزاء المعجون والبيت لا يحمل عليها واما حديث الشهرستاني فانما هو في الاول لا
في الثاني فتحقق الجواب واندفع التعقيب نعم ان كلامنا في الماهيات الاعتبارية وهذا الجواب انما يتم في الماهيات الحقيقية
قال المتقدمون والمحققون اقول نقل عنه انما هو وصف المتقدمون بالتحقيق اشارة الى كلامهم اقول ومن كلام المتأخرين
ومع ذلك قدمه في الذكر لان منافاته لكلام المتأخرين اشد ومنافاة كلام المتقدمين اياه لان التساوي في العموم
والخصوص اخص من التصادق في الحملة والمنافاة للخاص اشد من المنافاة للعام قال ظاهر حالها لانه اقول انما نقل

٧٧

في وجه عدم المناسبة ان المقصود ههنا بيان تعريف بعض الماهيات الحقيقية مما لا يحمل عليها وتعريف الثبت
والمعين ليس كذلك فيما حققناه في حاصل معنى كون المعرف محمولا ظهر فساد هذا المنقول على ما لا يخفى على ذوي العقول قال
ولا يحسن اقول الظاهر ان الحمل على المعنى الاول يوجب صدق التعريف على المعرفات كما ذكر وان استعمال المشترك في التعريف
من غير قرينة فيفضي الى الفساد وعدم جوازه فلا وجه لقوله ولا يحسن نقل عنه انما نفى الحسن دون الجواز لان منهم من
اطلق الدليل على المعرف ايضا فعلى تقدير ثبوت هذا الاطلاق من اهل هذه الصناعة فاستعمال المشترك من غير قرينة
باق وذلك كاف في عدم جواز التعريف قال بعينه اقول اي بعين ان المراد من العلم المعنى الثالث وجه الاعانة
ظ قال مما يؤيد جدا اقول نقل عنه في وجه التأييد لم الاقرار بذكر الدليل الظني بعد تعريف الدليل المطلق وعدم
التعرض للدليل القطعي مما لا يخفى بعد فالمناسب الا يحمل الدليل على القطعي وهو يقتضي حمل العلم على اليقيني كما
ذكرنا قال وانما اطلقه اقول فان قلت على ما نقل عنه من انه انما صرح فاعل الاطلاق وعينه لئلا يتوهم ان هذا التعريف ليس مما
يختص بالمص بل هو للقوم فنقل المص في كلامه فلا يتوهم ان هذا التوجيه مما لا يرضى به صاحب التعريف وهو المص رحمه الله لانه
حمل اللزوم على ظاهره في تعريف المعرف كما في شرح القسطاس واورد عليه النقض المذكور وحمله واردا فيلزم عليه ان يكون
الحال في هذا التعريف ايضا كذلك كان يجب عليه ان يورد النقض المذكور ههنا بعد ذكر التعريف لانه مما لا يرضى به
كما فعل في شرح القسطاس قلت لا لانه ههنا في بيان اصطلاحات ضبط القوم ونقلها لا في بيان تفتيشها وتصحيحها وفي
هناك كان في صدد شرح متعلقاتهم وبيان صحتها وفسادها قال فعلى هذا اسقط اقول اي على ان المراد من اللزوم المذكور
ما هو على وجه النظر والاكتساب لان استلزام علوم الملزومات للعلوم بلوازمها ليس على وجه النظر والاكتساب قال اللهم الا ان
يحمل اقول انما اتى بصيغة التمريض في مواضع الضرورة لان اصطلاح هذا الفن يلائم اصطلاح الاصول بل متحدان حتى
ان بعضهم قيدوا على وجه التحقيق في تعريف اصول الفقه ليخرج عنه علم الخلاف زعما منه ان قواعده مما يتوصل به الى
الفقه توصلا قريبا فحمله على اصطلاح المعقول نوع تكلف قال من حيث الظ اقول لا من حيث الحقيقة لانه يبين في قبل ان
المراد باللزوم ما هو على طريق النظر والاكتساب وعلم كل من المتقدمين وعلم مجموع الدليل ليس كذلك لخروج الجزء بالنسبة الى الكل

يقعد وراء ذلك المجموع يكون بحسب الظ قال فانهم يقولون اقول ائمة الاصول يعرفون الدليل بما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ويجعلون ما في ما يمكن عبارة عن المفرد كالعالم مثلا قال عبارة عما
يستدل اقول وما يستدل بوقوعه على وقوع الغير كالعالم الذي يستدل بوقوعه على وقوع الغير الذي
هو الصانع تعالى وما يستدل بحاله على حاله او اوصاف غيره كالعالم ايضا يستدل بحدوثه الذي
هو من حالاته على اختيار الصانع الذي هو من اوصافه قال والكل بالنسبة اقول اي من قبيل ما يستدل بوقوعه
على وقوع غيره لانه يستدل بوقوع الكل على وقوع الجزء وحاصل كلامه انه لو حمل التعريف على اصطلاح المعقوليين
لا يرد النقض بمثل الكل الذي يستدل بثبوته على ثبوت جزئه لانه يصدق عليه الحد ولا المحدود ولو حمل
على اصطلاح الاصوليين يرد النقض به لان المحدود صدق عليه والحد لا يصدق قال وايد بقوله تعالى اقول
وجه التأييد انه اطلق الشيء على المعدوم فظهر ان للمعدوم شيئية واعلم ان مذهب الاشاعرة ان اطلاق الشيء على المعدوم
انما هو بطريق المجاز كما في الاية فعلى هذا استعمال لفظ الشيء في التعريف يفضي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم الا ان
يقال بعموم المجاز فح يرجع الى الجواب الاول فتدبر قال واعلم ان في هذا اه اقول يمكن الجواب عن هذا النظر بان المراد
من اللزوم ليس على ما ذكر بل المناسبة المصححة للانتقال يعني ان الدليل هو الذي يوجد فيه المناسبة المصححة للانتقال عن
العلم به الى العلم بالمدلول ولا يرد عليه ان لفظ اللزوم لا يدل على هذا المعنى كيف وعلماء البيان يقولون ان طول
النجاد لازم لطول القامة ولا يعنون من اللزوم الذهني الا انتقال الذهن من الموضوع له ويقولون المراد من الانتقال
الانتقال في الجملة ولا يشترطون ان يلزم من تصوره تصوره ويقولون البصر يلزمه العمى ولا يريدون باللزوم الا هذا
ولعل المحشي تبع الشارح في هذا النظر حيث اجاب بان المراد من اللزوم الحصول والثبوت ورد بانه ان اريد ان حصول
العلم بالمدلول لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج وان اريد لزوم حصول العلم بالدليل دخلا في حصول العلم
بالمدلول يلزم ان يكون جزء الدليل دليلا وليس كذلك كما في الغم قال فلا يصدق على دليل آه اقول لان العالم
مثلا لا يلزم من العلم به العلم بالصانع قال انه لا بعد من اجزاء التعريف اقول حتى يلزم الدور وان امكن دفعه قال ومنه

المراد بالامكان الامكان الوقوعي لكنه لم يخلص عن المناقضة وسقوط فلا يكون
التعين المذكور طريق خلاص المعلل عن جميع الوجوه لا يقال المراد الخلاص
عن بعض الوجوه لانا نقول بانا نتعقل بيانا عن ذلك عبارة المتن في عنوان كلامه وهي قوله
لم يذكر المصنف وجه خلاص المعلل عن المناقضة بطريق المعارضة قال فعلى هذا
يكون محصل الكلام لكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة اقول
هذه المقدمة غير تامة وانما يتم لو تم الدليل المثبت لها وهو قوله لانه لا يخلو
عن قابلية ذلك الحادث وقابليته حادثة آه وهو ليس بتام لانه منقوض بالتخلف في
الفلك فانه محل الحوادث وسقوط مع انه خال عن الحوادث اللازمة والا يلزم حدوثه
بحكم قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث وهم لا يقولون به فعلى هذا لا
يستقيم قوله فيندفع المنع المذكور قال ولمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق اقول اما
كونه بطريق المناقضة فلوقوفه على مقدمة معينة وهي مقدمات الدليل المثبت لافتقار
العالم الى المؤثر اعني صغرى هذا الدليل الخ من قوله لان العالم محدث واما كونه
على وجه المعارضة فظاهر قال في ايجاد هذا الحادث اليومي لا يخلو اما ان يكون حاصلا في الازل
اولا والثاني باطل لان كل ما لا بد منه في تأثير الواجب في ذلك الحادث لو لم يكن حاصلا
في الازل يكون بعضه حادثا بالضرورة فينقل الكلام في تأثيره في هذا البعض الحادث وهكذا
الى آخر الدليل فتعين الاول وهو ان كل ما لا بد منه في تأثيره فيه حاصل في الازل فيلزم
قدم هذا الحادث اليومي لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة مع انه حادث
هف قال وصغرى هذا الدليل اه اقول وهي ان كل محدث ممكن لان المحدث لو لم
يكن ممكنا لكان اما واجبا او ممتنعا لانحصار المفهومات فيهما والاول محال لان المحدث

محح

مخرج من العدم الى الوجود والممتنع ليس كذلك فتعين الاول وهو المطلوب قال وذلك
مردود بهبات الاحكام ك اقول اي امتناع الترجح على وزن التفعل اي وقوع
احد طرفي الممكن بلا مرجح والاحكام الخ نحكم بها العقل بالبديهة لان امتناع الترجيح
على وزن التفعيل اي ايقاعه بدونه فانه وان امتنع امتناعه والفاعل المختار
قال اي احتياج احد الواجبين ك اقول فيه بحث لان وجود العلاقة لا يوجب
احتياج احد الامرين الى الاخر بل يوجب الاحتياج مطلقا اعم من احتياج
احدهما الى الآخر واحتياجهما الى ثالث على ما سنفصله ان شاء الله تعالى قال قلت
ان كون ك اقول اعلم ان احتياج الواجب اما على الاول الملازمة بين الشيئين
لا يتصور بدون العلاقة بينهما والعلاقة اما العلية او التضايف فعلى
كلا التقديرين يلزم احتياج الواجب اما على الاول فيلزم احتياج احد
الواجبين الى اذا كان احدهما علة للاخر واحتياجهما الى ثالث اذا
كان معلولي علة ثالثة واما على الثاني فلا خلو ولن يكون متضايفين
حقيقيين او مشهوريين فعلى الاول يكونان عرضين محتاجين الى موضوع
وعلى الثاني يكون كل منهما هو المجموع المركب من المتضايف الحقيقي ومن معروضه
فيضاعف الاحتياج قال بطريق النقض ايضا اقول اي كان المناقضة لان
المنع اللطيف كان مناقضة لانه منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل
قال والفاعل بالاختيار ك اقول انما عرف الفاعل المختار مع انه ليس جزءا من المدعى
لكونه ضد الموجب بالذات الذي هو جزء من المدعى والشيء يتضح بضده زيادة اتضاح
ولانه مأخوذ في الدليل قال واما امتناع جواز ع اقول المناسب للمتن ان

نقيضا لازم الوضع اقول
انما يكون نقيضا
لازم الوضع ما لا بد
منه في تأثيره

نقول اما بطلان جواز العقل وكذا في القسم الثاني قال يلزم حدوث فعله اقول
اعترض عليه بانا لانم ان ما هو مسبوق بالقصد فهو حادث لجواز ان يكون تقدم
القصد والارادة على المراد بالذات لا بالزمان اجيب بان هذا الدليل
الالزامي للغائيين بالاختيار فان الحدوث الذاتي غير ثابت عندهم قال
وايضا يلزم على ذلك اقول قيل عليه لانسلم لزوم كون ذاته محلا للحوادث
لجواز ان يكون بعض افعاله دايما بدوام الذات ورد بانه على تقدير تسليم
حدوث فعله لكونه مسبوقا بالقصد لا يجدي كونه دايما بدوام الذات نفعا
واعلم ان لفظ الفعل يطلق على المعنى المصدري وعلى الحاصل بالمصدر وهو
ضربان احدهما ما يحصل بالمصدر في ذات الموقع والمحدث من هذا قايم به
كالقيام والقعود والحران والحركة كما اذا قام يحصل له هيئة من القيام او قصد
يحصل له هيئة من القعود ويسخن يحصل له حالة من الحران ويحرك يحصل له حالة
من الحركة والاخر ما ليس كذلك كالاثار الحاصلة والمصدر الغير القايمة بالفاعل و
بالمعنى المصدري انما يقاع الفاعل وايجاده من الامور واذا تمهد هذا فنقول
ان اريد بالفعل المعنى الاول فهو اعتباري لا وجود له في الخارج فكيف
يوصف بالحدوث لان الحادث هو الموجود المسبوق بالعدم وان اريد
المعنى الثالث فهو ليس بوصف قايم به فلا يكون الواجب محلا له والظ
ان المراد من الفعل ههنا المعنى الثالث كما يدل عليه سياق كلامهم لانه نزاع
بيننا وبين الحكماء في كون الواجب موجبا في صفاته وانما النزاع في ايجاد الممكنات
بالاختيار ولم يقولوا بالايجاب فح لا يستقيم قوله وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون

ذاته محلا للفعل الحادث آ وبهذا ظهر انه لا يجوز ارادة المعنى الثاني
ايضا لانه وصف قايم بالواجب فلا يكون من محل النزاع وان كون التكوين
صفة وجودية كما هو راى الماتريدي لا يشفي العليل لانه ح لا يكون من
محل الخلاف وان يفسر الحادث بالواقع المسبوق باللاوقوع لا يقع
له ههنا لان النزاع انما هو في ايجاد الممكنات الموجودة فلئن قيل
على تقدير كون الواجب موجبا في صفاته يلزم الترجيح بلا مرجح قلنا
صدور الصفات من ذات الواجب اقتضائي لا ايجادي فالوجوه
يعني ذاته القديمة يقتضي اتصافه بتلك الصفات كما يقتضي وجود وليس
هناك ايجادي حتى نقال انه اختار لا ايجادي فمعنى قولهم موجب في
صفاته ما ذكرنا هذا من مواضع بهت المتبحرين فخذ ما اتيتك وكن
من الشاكرين قال نختار انه آ اقول يعني نختار الشق الاول من شقي الترديد
وهو جواز فعله في الازل آن الازل ظرف لجواز وجود الفعل وامكانه بمعنى
انه يجوز في الازل ويمكن ان يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات لا انه
ظرف لوجود الفعل قال فح لا يلزم آ اقول اما عدم لزوم الانقلاب فلعدم اختيارنا
اياه واما عدم لزوم حدوث الفعل على تقدير ازليته فلانه انما يلزم ان
لو كان الازل ظرفا لوجود الفعل لانه يكون الفعل ح موجودا ازليا ونحن ما
عيناه واما اذا كان ظرفا لامكانه وجوازه فلا يكون الفعل موجودا ازليا
فلا يستقيم ان يقال ان كان مسبوقا بالقصد والاختيار يلزم حدوثه على تقدير
ازليته وان لم يكن كذلك لزم كون الواجب موجبا بالذات قال تنبيه على جواز آ اقول

عدم لزوم كون فاعلا مختارا وجواز كون الفعل في الازل

يمكن دفع هذا الدخل ايضا بتغيير التسليم بما قرره الشارح فيما سلف لكنه
عطف قوله صدق على قوله سلم تنبيها على ورود هذا المنع على تقدير
تغيير التسليم بالتصديق والاعتقاد فالجواب ح ما ذكره المصنف قال ولا
يلزم ان اقول يعني لا يلزم من تسليم الدليل النقلي الذي هو اما ثابت للمدعى تسليم
المدلول حتى يلزم تصديق المناقضين قال لنافيه اقول اي للشافعي في
اثبات ان الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح قال وهو لا يوجب
اقول اي انتفاء المجموع لا يوجب الافتراق لان انتفاء مجموع الشمولين قد يكون
بانتفاء احدهما فيجوز ان يوجد الاخر فلا يتحقق الافتراق قال بل محصل كلامه
ان اقول قد ظهر بهذا الكلام فساد ما قيل في حل النكتة وانا لا نسلم ان شمول
الولاية على تقدير العلية لو لم يكن متحققا لتحقق الافتراق بين الولايتين لان
شمول الولاية على تقدير والا يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وكذا لا يجوز ان يكون علة
لشمول عدم الولاية والا يلزم ان يكون الشيء علة لما ينافيه فتعين ان شمول الولاية
على تقدير العلية انما يكون علة لمجموع الشمولين فاذا انتفى شمول الولاية انتفى مجموع
الشمولين وانتفاء مجموع الشمولين يجوز ان يكون بانتفاء شمول الوجوه لا بانتفاء شمول
العدم فلا يلزم الافتراق بين الولايتين فلا يلزم احدى الولايتين فلا يلزم وظهر ايضا
ان هذا لا يمنع ان يكون مراد المصنف وقوله لاحد الشمولين مطلقا كل واحد من الشمولين
كما اختاره الشارح قال ولا يلزم ان يكون الامكان اقول امكان الخاص منتف في الواجب
تعالى مع ان الامكان العام بحسب الوجوه ثابت هناك فاما ان يصدق شمول الولاية
للوقتين او الافتراق لانهما اخصان ونقيض شمول العدم صدقه يكون بواحد منهما

قال

قال ثم قلنم لا اقول اي لم قلتم ان العلة ليست مدار النقيض شمول العدم على تقدير
عدم عليه شمول الولاية قال والمحال حاز ان يستلزم المحال اقول وهو مدار ية
ما ليس بمدار في نفس الامر قوله نعم ما ذكرنا من الدليل سالما عن المنع المذكور اقول لانه
اذا كان ثانيا في نفس الامر يكون ممكنا والممكن الذي هو ذلك التقدير لا يستلزم
المحال الذي هو مدار ية ما ليس بمدار قيل فيه نظر لان عدم العقل الاول ممكن
لذاته مع انه مستلزم للمحال الذي هو تخلف المعلول عن علته التامة نعم لو كان
الشيء ممكنا بالامكان العام لم يستلزم المحال قد وقع الفراغ
من تحرير هذه النسخة السريعة المباركة قبيل غروب الشمس في اليوم الخامس عشر من ذي
الحجة من سنة ثلث واربعين وتسعمائة حامدا لله العلي الخبير العليم ومصليا
على رسوله الصفي الحليم على عابد العبد المخطئ الجاني حامي بن سعود الكدغاوي
عفى عنها العفو العافي برحمة نبيه الرحيم الشافي ورزق اماسه محله او جار
اللهم سر المرام لجميع الانام وصل على سيد الانام
صلوة دايمة
وثناء كثيرا
م

نهاية المخطوطة